

المسؤولية المدنية لبيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

دراسة في نسخة القانون الإماراتي

الدكتور: محمد محمد سادات

أستاذ مساعد بكلية القانون

جامعة الشارقة

الملخص:

تمثل المصارف الإسلامية أحد الأدوات الداعمة للاقتصاد الإسلامي في الممارسة العملية، وتعتبر الخدمات المصرافية الإسلامية في نشاطاتها الاستثمارية والمصرفية لبنة في صرح التمويل الإسلامي، وأداة مهمة من أدوات فاعليته ولو أن ألوان تطبيقاته في المجتمع الإسلامي، بحيث تخُدم أهدافه، وتساهم في بناء اقتصاد إسلامي يتجسد على أرض الواقع.

ولذا كانت الدول تتضع الضوابط والاشتراطات الالزمة للرقابة على عمل هذه المصارف للتأكد من مدى توافق أعمالها مع سياسات البنك المركزي، فإن المصارف الإسلامية نفسها، تتضع نوحاً من الرقابة تتبعى من خلالها التأكيد من مدى انضباط معاملاتها المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يطلق عليها الرقابة الشرعية.

وتتمثل الرقابة الشرعية المميزة الأساسية في التفرقة بين المصارف الإسلامية والتجارية، لما لها من دور مهم في ضبط أنشطة المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية، خاصة وأن تجربة المصارف الإسلامية تعتبر تجربة حديثة نسبياً، وما زالت تلاطمها الأمواج وتحتاج إلى رياحين يسيرون بها إلى بر الأمان، وهؤلاء هم أعضاء جهاز الرقابة الشرعية.

وتبرز أهمية البحث في ارتباطه بموضوع على قدر كبير من الأهمية؛ فإثبات المصارف لأحكام الشريعة الإسلامية كان بمثابة طوق نجا من آثار الأزمة المالية العالمية التي وقعت عام 2008، كما ظهرت أهمية الرقابة الشرعية من خلال الدور المهم الذي تؤديه داخل المصرف الإسلامي وهو إبراز مدى التزام المؤسسة المالية بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها المالية والمصرفية، وهي ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأكثر من سبب.

ولذا كان عمل هيئة الرقابة الشرعية هو أحد الأعمال المهمة ضمن منظومة أعمال المصرف الإسلامي، فيثور التساؤل عما إذا صدر نوع من التقصير من هيئة الرقابة الشرعية بما يتربّط عليه اختلاط أموال العملاء بالربا، أو ضياع حقوق أطراف المعاملات المصرفية سواء المصرف أم المودعين، وهو ما يثير المسؤولية المدنية للهيئة، وتثور معها تساؤلات حول طبيعة تلك المسؤولية وشروط قيامها، وهل تضمن الهيئة الأضرار، أم إن هناك جهة أخرى تضمنها؟ كل ذلك بالإضافة إلى العديد من التساؤلات الأخرى التي تقتضيها الدراسة.

Summary :

Islamic banks represent a supporting Islamic Economics tools in practice, and is considered Islamic banking services in investment banking activities brick in the edifice of Islamic finance, and an important tool of the effectiveness of tools of applications in the Muslim community.

If the states take the necessary controls to control and requirements on the work of these banks to ascertain the extent of its compatibility with the Central Bank's policies, the same Islamic banks, put some kind of control, seeking through it to make sure of the extent of the discipline of banking transactions with the provisions of Islamic law, which is called Shari'a Supervisory.

The importance of research in that the subject is important, because to follow the banks of the Shari'a was preparing the way to escape from the effects of the global financial crisis that occurred in 2008, also show the importance of control of legitimacy through the important role they play within the Islamic bank, which show the extent of the financial institution to the provisions of commitment Islamic law in all financial and banking transactions, which are of great importance for Islamic banks to more than one reason.

If the work of the Shari'a Supervisory Board is one of the important work on the agenda of the Islamic bank system, arises the question of whether issued a kind of dereliction of Shari'a Supervisory Board, including the consequent mixing of clients Riba funds, or the loss of the rights of the parties to banking transactions, whether bank or depositors, which raises civil liability of a body, and arise with questions about the nature of the liability and the terms of the establishment, and whether the body damage included, or are there other hand, guaranteed? All this in addition to many other questions required by the study.

مقدمة :

تمثل المصارف الإسلامية أحد الأدوات الداعمة للاقتصاد الإسلامي في الممارسة العملية، وتعتبر الخدمات المصرفية الإسلامية في نشاطها الاستثمارية والمصرفية لبنة في صرح التمويل الإسلامي، وأداة مهمة من أدوات فاعليته ولوна من ألوان تطبيقاته في المجتمع الإسلامي، بحيث تخدم أهدافه، وتساهم في بناء اقتصاد إسلامي يتجسد على أرض الواقع.

فالمصرف الإسلامي هو بنك يتواافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملات التمويل والخدمات المصرفية والاستثمار والمنتجات التي يوفرها لعملائه، سواء كانت هذه المنتجات وداعع استثمار أم صكوك استثمار إسلامية أو حسابات توفير، كما يخضع كمؤسسة مالية، لإشراف ورقابة البنك المركزي. كما يلي المصرف الإسلامي مختلف احتياجات التمويل الخاصة بالعميل من خلال توفير العديد من الخيارات مثل: المراقبة والمشاركة والإجارة.

والبنوك الإسلامية هي مجموعة من المؤسسات التي تقوم بجذب رأس المال لمنح صاحبه ربحاً حلالاً عن طريق أعمال التنمية الاقتصادية التي تعود بالفائدة الحقيقة على جميع المساهمين فيها باعتباره وسيطاً بين صاحب المال المستثمر ليحصل كل على حقه في نماء هذا المال، حيث تقوم فكرة البنوك الإسلامية على أساس ممارسة أنشطتها وفقاً للمراقبة والمشاركة متجنبة الاعتماد على سعر الفائدة الذي تقوم عليه البنوك التجارية التقليدية.

ومنذ أن ظهرت البنوك في عالمنا الإسلامي وهي تزداد أهمية يوماً بعد يوم، وذلك لأن البنوك اليوم أصبحت تعتبر ميزان التقدم الاقتصادي للدول، فكلما ازدادت إمكاناتها ونشاطاتها المالية انعكس ذلك على الاقتصاد العام للدولة، ولذا تسعى دول العالم جاهدة لمراقبة المؤسسات المالية والبنوك التابعة لها ووضع النظم والسياسات التي تكفل الحماية لها حتى لا يتأثر النظام المصرفي العام للدولة.

وإذا كانت الدول تضع الضوابط والاشتراطات الالزمة للرقابة على عمل هذه المصارف للتأكد من مدى توافق أعمالها مع سياسات البنك المركزي، فإن المصارف الإسلامية نفسها، تضع نوعاً من الرقابة تبتغي من خلالها التأكد من مدى انضباط معاملاتها المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو ما يطلق عليه الرقابة الشرعية.

وتمثل الرقابة الشرعية الميزة الأساسية في التفرقة بين المصارف الإسلامية والتجارية؛ لما لها من دور مهم في ضبط أنشطة المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية، خاصة وأن تجربة المصارف الإسلامية تعتبر تجربة حديثة نسبياً، وما زالت تلائمها الأموال وتحتاج إلى رياحين يسيرون بها إلى بر الأمان، وهو لواء هم أعضاء حزب القيادة الشرعية.

ولا مراء في أن المصارف المالية على وجه العموم، والإسلامية على وجه الخصوص، لم تكن معروفة لدى قدماء الفقهاء بصورتها المعاصرة على هذا النحو الذي تطورت إليه نظم المعاملات، وتعددت صورها، إلا أن المبادئ التي تقوم عليها موجودة في فروعهم الفقهية على نحو يمكن من التأصيل الشرعي الصحيح لها، وتقديم مسوحتها وفق المنهج السديد الذي ساروا عليه.

وقد جاءت نشأة المصارف الإسلامية تلبية لرغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد صيغة للتعامل المصرفي بعيداً عن شبهة الربا وبدون استخدام سعر الفائدة. وقد جاءت أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي عام 1963 حيث تم إنشاء ما يسمى بنك الأدخار المحلية والتي أقيمت بمدينة ميت غمر - جمهورية مصر العربية والتي أسسها د. أحمد النجار رئيس الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الأسبق، وقد استمرت هذه التجربة حوالي ثلاثة سنوات. ثم تم بعد ذلك إنشاء بنك ناصر الاجتماعي في مصر حيث يعد أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذنا أو عطاء، وقد كانت طبيعة معاملات البنك النشاط الاجتماعي، وليس، المصرف بالدرجة الأولى.

وقد جاء الاهتمام الحقيقي بإنشاء مصارف إسلامية تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة جده بالملكة العربية السعودية عام 1972، حيث ورد النص على صورة إنشاء بنك إسلامي دولي للدول الإسلامية. وجاء تتويج ذلك بإعداد اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي، للتنمية والتجارة، وقعت من وزراء مالية الدول، الإسلامية عام 1974 واشتملت

الإسلامي للتنمية نشاطه عام 1977 بمدينة جده بالملكة العربية السعودية، ويتصف هذا البنك بأنه بنك حكومات لا يتعامل مع الأفراد في النواحي المصرفية.

وقد جاء إنشاء أول مصرف إسلامي متكامل يتعامل طبقاً لاحكام الشريعة الإسلامية عام 1975 وهو بنك دبي الإسلامي، حيث يقدم البنك جميع الخدمات المصرفية والاستثمارية للأفراد طبقاً لاحكام الشريعة الإسلامية.

ويمكن القول بأن الرقابة الشرعية في مجال الأعمال المصرفية، تمثل الأداة الصحيحة لتصويب مسار تلك الأعمال وفقاً لمنهج الشريعة الإسلامية، ومن ثم كانت ذات أهمية خاصة في حياة الدول بصفة عامة، والأشخاص بصفة خاصة الذين يرغبون في أن تسير معاملاتهم وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية.

وإذا كان عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصادر الإسلامية، ذو طبيعة شرعية، غير إن ذلك العمل لا يخلو من جوانب قانونية تكون محل اهتمام. فمن أحد الموضوعات المهمة في مجال الرقابة الشرعية، إذا ما ولينا وجوهنا شطر الجانب القانوني لمسائل الرقابة الشرعية، هو ما يتعلق بالمسؤولية الناشئة عن أعمال تلك الهيئة.

فإذا كانت هيئة الرقابة الشرعية تسعى نحو تطوير المعاملات المصرفية لجعلها تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بحث نكون أمام مصرف إسلامي توافق معاملاته مبادئ الشريعة الإسلامية، فإن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية قد يصدر منهم فعلاً يضر بعملاء المصرف، قد ينبع عن عدم التطبيق الصحيح لاحكام الشريعة الإسلامية، بما ينشأ مسؤولية هيئة الرقابة الشرعية، وبالتالي يتغير المسئولية المدنية للمصرف وضمانه للأضرار، على اعتبار أن التعامل المباشر يتم من خلال المصرف.

أهمية موضوع الدراسة:

يمثل القطاع المصرفي في دولة الإمارات رافداً مهماً من روافد النمو الاقتصادي وتزايد أهميته يوماً بعد يوم نتيجة للدعم الذي يحظى به هذا المجال الاقتصادي في الدولة. ولقد عرف المشرع الإماراتي المصادر والمؤسسات والشركات الاستثمارية الإسلامية بأنها: "تلك التي تتضمن عقودها التأسيسية ونظمها الأساسية التزاماً بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتبادر نشاطها وفقاً لهذه الأحكام".

ويتبين من هذا التعريف أن ما يميز المصادر الإسلامية عن المصادر التقليدية هو أن هذه الأخيرة تباشر نشاطاً أو أكثر من أنشطة التمويل الرئيسية دون أن تلتزم بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية في تعاملاتها المالية.

ويخضع تنظيم العمل المصرفي في دولة الإمارات العربية المتحدة لمجموعة من التشريعات المتنوعة بعضها ذو طبيعة اقتصادية ونقدية بينما ينتهي البعض الآخر إلى طائفة التشريعات التجارية، فلقد صدر القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1985 لتنظيم المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية. وقد جاء صدور هذا القانون بعد خمسة أعوام من إصدار القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1980 المنظم للمصرف المركزي النظام النقدي والمهنة المصرفية، لتكميل بذلك المنظومة المصرفية بشقيها التقليدي والإسلامي.

وتبرز أهمية البحث في ارتباطه بموضوع على قدر كبير من الأهمية؛ فإنّاباع المصارف لأحكام الشريعة الإسلامية كان بمثابة طوق نجاة من آثار الأزمة المالية العالمية التي وقعت عام 2008، فمنذ بداية الأزمة المالية العالمية ظهرت العديد من الدراسات والتقارير التي تبين بأن المصارف الإسلامية لم تتأثر سلباً بالأزمة المالية العالمية كما هو الحال في المصارف التقليدية. ويعود السبب في ذلك إلى أن المصارف الإسلامية لم تتعامل بالفائدة ولا تناجر بالدين وهذا ما يعطّلها ميزة على المصارف التقليدية، لأنّها تناجر بما تملك فعلاً من أصول مادية وهذا ما يجعلها بمنأى عن تأثيرات الأزمات المالية العالمية.

إذا كان أحد أسباب نجاح تلك المصارف هو إتباعها لأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها، لذا تحرص تلك المصارف على الاستمرار في تطبيق أحكام الشريعة بما يضمن استمرارية عامل جذب العملاء الذين يريدون معاملاتهم لا تشوّهها شمّة الحرام، وهو ما يتحقق من خلال وجود جهة تعامل على مراقبة استمرار تطبيق المصرف لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذه الجهة هي هيئة الرقابة الشرعية.

لذا تبرز أهمية الرقابة الشرعية من خلال الدور المهم الذي تؤديه داخل المصرف الإسلامي وهو إبراز مدى التزام المؤسسة المالية بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها المالية والمصرفية، وهي ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأكثر من سبب، من أبرزها تأكيد المصرف الإسلامي على هويته المصرفية الشرعية المتميزة والتي ذكرت بالنظام الأساسي لإنشائه والمعتمدة من قبل الجهات الرقابية وهي أن المصرف يتلزم بتطبيق كافة أحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاته المصرفية والاستثمارية والخدمات المصرفية. كما إن وجود إدارة للرقابة الشرعية داخل المصرف يعطي ارتياحاً لدى جمهور المعاملين عن مدى جدية المصرف في الالتزام بالضوابط الشرعية في جميع معاملاته المصرفية.

وإذا كان عمل هيئة الرقابة الشرعية هو أحد الأعمال المهمة ضمن منظومة أعمال المصرف الإسلامي، فيثور التساؤل عما إذا صدر نوع من التقصير من هيئة الرقابة الشرعية بما يترتب عليه اختلاط أموال العملاء بالربا، أو ضياع حقوق أطراف المعاملات المصرفية سواء المصرف أم المودعين، وهو ما يثير المسئولية المدنية للهيئة، وتثور معها تساؤلات حول طبيعة تلك المسئولية وشروط قيامها، وهل

تضمن الهيئة الأضرار، أم إن هناك جهة أخرى تضمنه؟ كل ذلك بالإضافة إلى العديد من التساؤلات الأخرى التي تقضي بها الدراسة.

خطة الدراسة:

من خلال الدراسة سوف نبحث في المسؤولية المدنية لهيئات الرقابة الشرعية متى ترتب على عملها ضرراً. وذلك من خلال مباحثتين:تناول في أولهما: التعريف بهيئات الرقابة الشرعية؛ وذلك لكون الدراسات القانونية حديثة العهد بعمل تلك الهيئات، وتعرض في البحث الثاني لنشأة مسئولية هيئة الرقابة الشرعية وضمان الأضرار الناجمة عنها.

المبحث الأول : التعريف بهيئات الرقابة الشرعية

يتضمن المقدمة على إدارة الأعمال والأموال في المؤسسات المصرفية الإسلامية بأن أغلبهم لا يحسنون معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بما يريدون التعرض إليه والإقدام عليه من صنوف العقود والمعاملات المالية، بما أنشأ الحاجة إلى إيجاد هيئة شرعية متخصصة في هذا المجال تعمل إلى جانبهم، تتولى تعريفهم بما يحل وما يحرم في نطاق عملهم، وإرشادهم إلى كيفية الالتزام بإثبات ما هو سائع شرعاً، وبعد عن كل ما هو محظوظ وفاسد من الناحية الشرعية، عن طريق الفتوى والقرارات المتعلقة بتصرفاتهم وأنشطتهم، ثم فحص ومراجعةسائر ما صدر عنهم منها، للتأكد والتثبت من أن جميع العقود التي تبرمها المؤسسة المصرفية متفقة مع أحكام الشرعية الإسلامية.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الفكرة كانت معروفة ومطبقة علمياً في العصور الإسلامية السالفة، مع أن المعاملات المالية وقتئذ كانت بسيطة غير معقدة ولا متداخلة ولا مركبة، والأحكام الشرعية المتعلقة بها واضحة المعالم، سهلة المأخذ. أما الآن، وبعدها تشعبت وتطورت وتعقدت أنواع المعاملات المالية وضروب الأنشطة الاستثمارية بشكل سريع، وبعد صورها في الغالب عما كان معروفاً سابقاً، كان لابد من القيام بتشكيل هيئة من الفقهاء يمكن الاعتماد عليها والركون إليها في إجابة على مستحدثات المعاملات المصرفية.

ولهذا، فإن لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المصرفية التي تتعامل وفق الضوابط الشرعية مكانة ذات طبيعة خاصة ومؤثرة، إذا تعد واحدة من الفوارق الجوهرية بين هذه المؤسسات وبين تلك المؤسسات التقليدية. وتمثل تلك الهيئات عنصراً مستحدثاً على القطاع المصرفي ومن ثم كان من اللازم أن تلقى بعض الضوء على تلك الهيئات من خلال التعريف بها. وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف هيئة الرقابة الشرعية

تستمد الهيئة الشرعية اسمها من طبيعة عملها، وهو العمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على أعمال ونشاطات المؤسسة المصرفية. وينبئ عمل الهيئة الشرعية على هذا الأساس في اختصاصين جوهرين يمثلان الأصل في عمل الهيئة وهما: الفتوى، والرقابة الشرعية، فضلاً عما يتطلبهانه من أعمال ونشاطات وإجراءات أخرى.

والرقابة بمعناها اللغوي هي المحافظة، لقوله تعالى: إن الله كان عليكم رقيباً. وهي من الفعل رقم معناها "انتصاف لمراعاة شيء"، ومن ذلك الرقيب وهو الحافظ. وهي بهذا المعنى تعني الحفظ والانتصاف لحفظ المال في الشرع ومراعتاه، أي بيان مصالح المعاملات وسائر التصرفات واستجلاء المخالفات الواقعة المتوقعة.

والمقصود من الرقابة عموماً: الرعاية والحفظ والانتظار.² كما إنها أيضاً تحمل معنى الوصاية من جانب سلطة أعلى لفرض حدود وقيود معينة تؤدي إلى أهداف التنظيم الإداري الذي يتطلبه المشروع³. وهي أيضاً عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكيد من مدى تحقيق الأهداف بكفاءة وفاعلية في الوقت المحدد. وعرفها كذلك معهد المراجعين الداخليين بالولايات المتحدة بأنها: "الإجراءات التي تتخذها الإدارة للتأكد من أن الأهداف والخطط والبرامج تم حسب المعايير المحددة، وأن الانحرافات عن هذه المعايير يتم اكتشافها وتحديد المسئولية عنها، وتتخذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها، وبذلك ترتبط وظيفة الرقابة بكل من وظيفة التخطيط ووظيفة التنظيم؛ فالرقابة نتاج عملية التخطيط والتنظيم والتوجيه السليم بواسطة الإدارة".⁴

أما تعريف الرقابة الشرعية في المصادر الإسلامية فلم يوجد اتفاق على تعريف دقيق لمفهوم الرقابة الشرعية، إذ عرفها البعض بأنها جميع العناصر والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشريعة⁵، وعرفت أيضاً بأنها أحد أجهزة البنك الإسلامي المستحدثة لمعاونته في تحقيق أهدافه⁶.

ويلاحظ من تلك التعريفات أنها تختلف تبعاً لنظرة الفقه إليها، فمنهم من نظر إلى الجانب الوظيفي للرقابة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، ومنهم من نظر للرقابة على أنها مجرد إجراءات يتعين على المصرف إجراؤها. وأخيراً، اهتم البعض بالأجهزة التي تقوم بالرقابة وتتولى المراجعة والفحص والمتابعة وجمع المعلومات وتحليل النتائج.

وتتعدد مسميات الجهات المسئولة عن الرأي الشرعي في المصادر الإسلامية تبعاً للاختلاف في أشكالها وفي مفهومها وأهدافها، وكذلك تبعاً لوزنها ومكانها القانونية في المصرف، ومن الملاحظ أن أكثر التسميات شيوعاً للجهات المسئولة عن الرأي الشرعي في المصادر الإسلامية هي: هيئة الرقابة

الشرعية، المستشار الشرعي، لجنة الرقابة الشرعية، المراقب الشرعي، المجلس الشرعي، اللجنة الدينية، الهيئة الشرعية، جهاز الرقابة الشرعية.

وتعتبر هيئة الرقابة الشرعية من أهم الأجزاء الرقابية المستحدثة في المؤسسات المالية المصرفية، فهي الأساس الذي يعتمد عليه الكثير من المعاملين مع هذه المؤسسات لمعرفة مدى التزام تلك المؤسسات بالأحكام الشرعية. كما إنها تعتبر من أحد الفوارق الأساسية بين المصادر الإسلامية والتقليدية.

وتهدف الرقابة الشرعية إلى بيان المعاملات والأنشطة الحال التي تقام بالصرف وإقرارها، وبيان المعاملات والأنشطة الحرام، أو التي فيها شبهة غير شرعية مانعة من تداولها، وذلك لاجتنابها أو الانتهاء منها إن كانت قائمة وإيجاد البديل الشرعي لها، بالإضافة إلى القيام بدور الرقابة نيابة عن المودعين في هذه المصادر.

المطلب الثاني : صور الرقابة الشرعية

تتعدد أشكال الرقابة الشرعية وتختلف من بلد لآخر، بل وحق من مصرف لأخر، وذلك بسبب حداثة تجربة المصادر الإسلامية عموماً، والرقابة الشرعية على الخصوص، وأيضاً تبعاً لدرجة قناعة الإدارات والمسئولين في المصادر بأهميتها وبدورها، ولذلك نجد أن منهم من اكتفي بمراقب شرعى يعطى عليه في كل التوأقي الشرعية، ومنهم من يعتمد على جهاز شرعى متكملاً للقيام بهذا الغرض. ومن ثم، فهى لا تخرج عن أحد الأشكال التالية:

1- هيئة رقابة شرعية داخل البنك المركزي، تكون مسؤولة عن كل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية على ألا تخضع هذه الهيئة لإدارة البنك المركزي، فهي التي تحاسب البنك المركزي وليس العكس. ولها سلطة الرقابة الشرعية المستمرة على عمليات هيئات الرقابة الشرعية في المصادر الإسلامية. ومثل ذلك المجلس الإشرافي الشرعي في البنك المركزي الماليزي.⁷

2- هيئة رقابة شرعية مستقلة غير تابعة لأى من المصادر الإسلامية، تتبع كل ما يتعلق بالمصارف الإسلامية، وتابعة للبنك المركزي. ومن ذلك ما هو متبع في دولة الإمارات حيث تنص المادة الخامسة من قانون المصادر والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية على أن: "تشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصادر والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها ويكون رأي الهيئة العليا ملزماً للجهات المذكورة. وتلحق هذه الهيئة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف"⁸.

- 3- جهاز رقابة شرعية مستقل ومنفصل عن البنك المركزي تابع لمجموعة من المصارف الإسلامية، كالهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة⁹.
- 4- جهة استشارية مركبة داخل المصرف أو خارجه، تفتقر بالمسائل المعروضة عليها فقط ولا صلة لها بمراجعة الأعمال المنفذة. كإدارة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية¹⁰.
- 5- هيئة رقابية شرعية مستقلة داخل المصرف تابعة للجمعية العمومية للمساهمين وتمارس الدور المتكامل للرقابة والإفتاء وذلك كما ورد في النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي السوداني¹¹.
- 6- إدارة للرقابة الشرعية، أو كجزء من إحدى الإدارات. غالباً ما تكون تابعة لإدارة المراجعة الداخلية أو لإدارة مستقلة تسمى إدارة المراجعة الشرعية الداخلية. كما جاء في النظام الأساسي لبنك التضامن الإسلامي على إنشاء إدارة في المصرف متخصصة تسمى إدارة الفتوى والبحوث مكونة من ثلاثة أقسام: الشريعة والقانون والاقتصاد¹².
- 7- مستشار شرع يشتهر في بعض المعاملات ولا علاقة له بالتنفيذ ولا بكيفيته. ومثل البنك الإسلامي الأردني، ونظام المصارف الإسلامية في ماليزيا¹³.

المطلب الثالث: التمييز بين هيئة الرقابة الشرعية وما يشتبه بها جهات

ظهرت بعض الدراسات الفقهية لتكثيف الرقابة الشرعية في كتابات بعض الباحثين، وهم يحاولون تأصيل عناصرها على ضوء الموضوعات المشابهة لها في أبواب الفقه الإسلامي، وأهم تلك المحاولات ما قيل عن تكييف تلك الرقابة بأها نوع من الحسبة، أو أنها أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر.

أولاً: الرقابة الشرعية والحسبة:

قد يمكن اعتبار الرقابة الشرعية نوع من الحسبة، أو أنها بديل لوظيفته المحتسب، ولكن على نطاق كل مصرف على حدة، أو هي مقتبسة منها، وإن كان ذلك الاقتباس أو التشابه لا ينافي حقيقة تلك الرقابة ولا يهمل مضمون الحسبة، فالصلة بينهما لا تنافي اختصاص كل منها بطبيعته التي يتميز بها، أو هي امتداد لتلك الوظيفة المقررة كأحد مراقبة الدولة الإسلامية في تقويم الانحراف، وصياغة الحركة اليومية للحياة وفق مبادئ الشريعة الغراء وأخلاق الإسلام السامية¹⁴.

والحسبة في اللغة، اسم لما يحتسبه الإنسان، بأن يفعله ناوياً وجه الله - عز وجل - ومن معانها: الإنكار، يقال: احتسب عليه، أي أنكر، والكافية، يقال: حسبك، أي كفاك، والحسبان (بالضم)¹⁵ العذاب ، ومنه قوله تعالى: " ويرسل علهم حسابنا من السماء فتصبح صعيديا زلقا "¹⁶، ومنها الحسب، أي ما يعد من مفاحر الآباء، أو الدين والشرف والكرم¹⁷.

وعرفت في اصطلاح الفقهاء بتعريفات منها: أنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنبي عن المنكر إذا ظهر فعله¹⁸ ، أو هي: الحكم بين الناس فيما لا يتوقف على الدعوى، أو هي وظيفة تقوم على الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر، أو أنها الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاية والقضاء وأهل الديوان ونحوهم¹⁹ ، وغيرها من التعريفات التي لا تخرج عن المعنى السابق.

وبالنظر في طبيعة الحسبة نجد أنها تتسم بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الوظائف المشابهة لها، أو المتفقة معها في الأهداف أو القربة منها في السلطات والاختصاصات، ويمكن إجمال خصائص الحسبة في ثلاثة أمور، هي التي تجعل تميز عن الرقابة الشرعية على المصادر، فأساس وظيفة كل منها مختلف، فالحسبة ولاية، تستند في وجودها إلى قرار الإمام بتعيين ذوى الكفاءة للقيام بمهمتها، ولولا ذلك القرار لما اكتسب المحاسب وصف المشروعية فيما يقوم به، فهو بمثابة النائب أو الوكيل عن الإمام فيما يجب أن يقوم به من واجب الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر. كما أن للمحاسب صفة الضبط في المنكرات، وله سلطة التأديب على المخالفين، والحسبة لا يتناسب وجوها إلا أن يكون بتفويض من الإمام حتى لا يعم الاضطراب والفوضى وتسود القلالق²⁰.

وإذا كانت الحسبة وظيفة تستمد سلطتها من قرار التعيين، وتمتّع باختصاصات الضبط والتأديب بناء على ذلك الأساس، فإن هيئة الرقابة الشرعية تستمد سلطات وظيفتها من الاتفاق المبرم بين أعضائها وبين المؤسسة المالية. وعلى هذا النحو يدو جليا اختلاف أساس التعيين في الولaitين فهو في الحسبة قرار الإمام أو الحكم، بينما هو في الرقابة الشرعية على المصادر المالية هو الاتفاق أو العقد المنظم للعلاقة بين الطرفين²¹.

كما تختلف مهام الوظيفة، فوظيفة المحاسب تقتصر على التصرف المانع لما يbedo من المنكرات الظاهرة، أو المخالفات التي لا تحتاج إلى نظر واجتهداد، فإذا وصل أمر المخالفة إلى الوضع الذي تحتاج معه إلى نظر واجتهداد، فإن يد المحاسب تغل عن المسام بها حتى ينظر فيها أهل الاختصاص والخبرة في مجالها²².

وبهذا الاختصاص تختلف الحسبة عن الرقابة الشرعية في المصادر الإسلامية لأن اختصاص أعضاء تلك الهيئة يتعلق بأعلى درجات الاجتهد والتخصص في مجال الفقه الإسلامي المتعلق بالمعاملات المعاصرة، ومن المعلوم أن تلك المعاملات قد تطورت ونمّت وامتزجت بما أتاحه الله لعباده من علوم العصر ومختبراته بما يجعل تفريدها وإضفاء الوصف الشرعي الملائم لها عملا يحتاج أقصى درجات التخصص في موضوعها. كما إن من مهام الهيئة المختصة بالرقابة الشرعية أن تراجع وتعتمد العقود والأساليب التي تسير عليها المؤسسة المالية في أعمالها من مشاركة ومضاربة ومراقبة وصرف وسلم وإجارة واستصناع وغير ذلك من موضوعات الفقه الإسلامي في المعاملات، بحيث تكون في

مضمونها وصياغتها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية²³. وهذا التخصص يبرز أحد أهم وجوه الفروق بين الوظيفتين، ولهذا لا يكون من الصواب القول بأن الرقابة الشرعية عمل من أعمال الحسبة.

ويختلف نطاق وظيفة المحاسب عن نطاق وظيفة عضو هيئة الرقابة الشرعية في المصارف، حيث يتسم الأول بالعموم والاتساع، والثاني بالشخص والتخصيص، وهو ما يبرز وجها آخر من وجود الاختلاف بين الولاليتين، فمجال عمل المحاسب لا يقتصر على المعاملات المالية التي يبدو فيها منكرا ظاهرا كالغش والتسلیس، ولكنه يشمل كافة وجوه المنكرات الظاهرة حتى لو وجد رجلا يقف مع امرأة في وضع يثير الشبهة، أو يضعها في موضع التهمة، وفي حدود المنكرات الظاهرة يتسع نطاق وظيفته ليشمل ما يتعلق منها بحقوق الله وحقوق العباد، وما هو مشترك بين الحسينين، كما يشمل: ما يتعلق بالعبادات، وما يتعلق بالمحظورات، وما يتعلق بالمعاملات وغيرها²⁴.

وأما عمل عضو الرقابة الشرعية فإنه يقتصر على تقويم المعاملة التي يطلب منه إبداء الرأي فيها لتوافق مبادئ التشريع الإسلامي إضافة إلى الاختصاصات المحددة التي يجب عليه أن يقوم بها لخدمة هذا المقصود الأسمى من مقاصد وظيفته، ومن تلك المهام: إيجاد منهج شرعي واضح، والمشاركة في وضع نظم المصرف الإسلامي والرقابة والرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية، وتوعية العاملين والتعاملين، والشهادة أمام الجمعية العمومية²⁵، وهذا يbedo مدى الاختلاف في النطاق بين الوظيفتين.

ثانياً: الرقابة الشرعية وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهنالك اتجاه فقهي يرى أن الحسبة نوع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولعل أصحابه يقصدون بذلك أن يتحقق الالتزام بما شرعه الله على المستوى الحكومي، وعلى المستوى الفردي بحيث لا يترك لهذا الالتزام ثغرة ينفلت منها الإهمال إليه، وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما موضوع الحسبة التي تتعقد الولاية فيها بالوكالة عن الإمام ويكتسب سلطاتها من أذنه بممارسة مهامها، فإنه على المستوى الفردي العام، يبقى واجبا دينيا علما على كل من يقدر عليه بحسب استطاعته ولنكون هناك استنفار عام لمحابيته بكل ما أوتي المؤمنون من الوسائل المتاحة من التغيير بالقوة وبالسان وبالقلب²⁶.

المعروف لغة: هو اسم فعل يعرف حسنـه بالعقل أو بالشرع، وهو خلاف المنكر²⁷. والمنكر لغة: كل ما تحكم العقول الصحيحة بقبحـه أو يقبحـه الشرع أو يحرمه أو يكرهـه²⁸.

وفي اصطلاح الفقهاء هو ما حذر الشارع من الواقع فيه، ومنع الواقع فيه من يباشره، أو يستعد له بأفعال تدل على ذلك الاستعداد، وتغيير المنكر واجب على كافة المسلمين وجوب كفاية واستطاعة، كما دل على ذلك الكتاب والسنة، وانعقد عليه إجماع علماء أمة²⁹.

وكما يبدو من تعريف المنكر وما يتعلق بوجوب تغييره من الأحكام الفقهية، فإن هناك فروقاً واضحة بينه وبين الرقابة الشرعية في مجال المصادر المالية، وهذه الفروق تمثل فيما يلى:

سند التكليف في الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يتمثل فيما أوجبه الشارع على المكلفين بالأدلة الشرعية المعترفة، وهي الكتاب والسنة والإجماع، وذلك بمقدار استطاعة كل مكلف على التغيير بحسب ما يجب عليه من مسائل هذا الواجب الشرعي التي تتسع لكل فروع الشريعة، وتشمل كافة تصرفات الإنسان، فالقيام به واجب ديني، والمسؤولية فيه دينية يحاسب عليها الله تعالى³⁰.

أما سند التكليف في الرقابة الشرعية في مجال المؤسسات المالية، فإنه يتمثل في الاتفاق المنشئ للالتزام بأدائها وفقاً لما ينص عليه عقد الاتفاق، والإخلال بهذا الالتزام وإن كان يعد مخالفة شرعية من جهة أنه غدر في الوفاء بالعقود، إلا أن المسائلة عنه تكون قضائية عاجلة، وليس دينية آجلة³¹.

ومجال التكليف في الرقابة الشرعية في مجال تصرفات الأفراد في حياة الناس مخالفًا لما قرره الشارع في مختلف الحقوق سواء ما كان متعلقاً بحقوق الله أو حقوق العباد، كما أنه يمارس على جميع الناس بما فيهم الآباء والأمهاء في حدود استطاعة المكلف، ومراقبة قواعد النصح وشروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر³².

أما مجال التكليف في الرقابة الشرعية، فإنه محدود بالبنود التي يتضمنها عقد الاتفاق الذي يربط عضو الهيئة بالمؤسسة، والذي يصاغ وفقاً لما يتراضى عليه الطرفان في إطار النظم المقررة لبنود الرقابة وموضوعاتها، وهو ما تضمنه معيار الضبط المحدد لهذا الشأن، كم أنه لا يمارس عمله إلا في نطاق المعاملين مع المؤسسة المصرفية بحسب موضوع كل واحد منهم³³.

ولا يشترط فيمن يقوم بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلا أن يكون قادرًا على تفسيره بحسب قدرته وعلمه المحدود بأمر ظاهر الإنكار ولا يحتاج إلى اجتهاد. أما شروط التكليف في مجال الرقابة الشرعية، فإنها تحتاج إلى خبرة عميقه واجهاد دقيق يقدر على إزالة المبادئ الشرعية المقررة على وقائع الحياة المستجدة في مجال المعاملات المالية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية³⁴.

لذا يذهب الفقه³⁵ إلى أن التكيف الصحيح لها لنظام جديد ينبغي أن يقوم على فهم حقيقة برؤية كاملة تبرز فيه كافة الخصائص التي تعطى تصوّرًا صحيحاً عنها، وفقاً لتلك الخصائص الذاتية دون أن تكون صورة النظم المشابهة لها أو التي يمكن أن تختلط به. ويتسم نظام الرقابة الشرعية بأنه يلي مصلحة إنسانية تجيء في بدء المصالح الشرعية المعترفة وختاماً بها الدين والمال، فإن الدين يحتل المرتبة الأولى في قائمة المصالح الشرعية المعترفة التي ما نزل الإسلام، بل وما نزلت كافة شرائع السماء إلا لحمايةها والمحافظة عليها، وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال³⁶.

ومن ثم، يمكن القول بأن نظام الرقابة الشرعية في مجال المصارف المالية الإسلامية، نظام وظيفي مستقل ومتميز في مهمته وظيفياً ومرتبط بمؤسساته إدارياً، يلتزم فيه الموظف بأن يقوم بعمل حاصله تقديم خبرته العلمية في مجال فقه المعاملات المعاصرة، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، ومساعدة المؤسسة التي يعمل بها في تقديم خدماتها والوفاء بشروط تعاقدياتها المتعلقة بالتطبيق الصحيح لمبادئ الشريعة، دون إهمال لجوانب التنمية المالية، أو تهوي من نظره المتعاقدين إليها، وبالجملة، فإنه لابد أن يمارس عمله في إطار معاملة تجمع بين التنمية المالية، والضوابط الشرعية، مع التجرد الكامل والحياد التام، وذلك في مقابل ما يستحقه من مقابل مادي تحده لوائح خاصة تراعي مكانة كل فقيه ومنزلته العلمية، ودرجته الوظيفية، وعلى نحو يتوازى مع ما يتسم به تعامل الفقهاء مع المال بعفة النفس وعزوفها عن الكلام فيه، على غرار المبادل المالية للوظائف ذات الاعتبار الخاص³⁷.

وما يؤكد ذلك هو وجود علاقة تعاقدية تشكل أساس الرابطة بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية والمؤسسة المصرفية، وهذا العقد يقوم بين طرفين هما: المؤسسة المالية، والفقهي أو الخبر المعنين للعمل في هيئة الرقابة الشرعية، وذلك وفقاً لبناء هذا العقد وشروطه وتنظيمه للقيام بالعمل. كما إن القيام بواجب الرقابة الشرعية للمؤسسة المصرفية يقتضي التفرغ للعمل الذي يقوم به وفقاً لما يحدده الاتفاق، ويجب أن يتطرق التحديد إلى مدة هذا التفرغ، ونطاقه، وما إذا كان من حق المؤسسة أن يمتنع العاملون بها من العمل لدى جهة أخرى تقوم بنفس نشاطها التزاماً بواجب امتناعهم عن منافستها في النشاط المالي الذي تقوم به، وحتى يتفرغ الفقهاء لها فيؤدون مهمتهم على نحو كامل³⁸.

المطلب الرابع: التزامات هيئة الرقابة الشرعية

تنشأ التزامات أعضاء الهيئات الشرعية ارتكاناً إلى الدور الذي يتعين عليهم القيام به، وما يستتبع ذلك من واجبات ومهام وصلاحيات وولاية تمكّنهم من أداء العمل المنوط بهم، وتحقيق الغرض من إيجاد الهيئة وتشكيلها، وهو بإجمال التزام المؤسسة المصرفية الفعلى بالأحكام الشرعية في كل عقودها وجميع نشاطاتها وعلاقتها، ابتداءً بنظامها ومورداً بأدواته ووسائله لزاولة أنشطتها، سواءً ما كان منها من قبيل الخدمة المصرفية أو من أساليب الاستثمار والتمويل، وانتهاءً بكيفية وتوزيع الربح وربط الخسائر³⁹.

وببناء على ذلك، فإن دور الهيئة الشرعية ليس مقتضاً على النصح والإرشاد أو مجرد إبداء الرأي والإفتاء فيما يعرض عليها من أعمال المؤسسة فحسب، بل لابد من كون قراراتها وفتواها ملزمة للمؤسسة، ولابد لها أيضاً من متابعة وفحص ومراجعة ومراقبة كل نظام أو عقد أو إجراء أو علاقة مالية للمؤسسة، من أجل تدارك أي خلل قبل وقوعه، وإصلاح أي خطأ فور وقوعه بما يتفق مع

أحكام الشريعة الإسلامية. ومن ثم، تلتزم هيئة الرقابة الشرعية بالقيام ببعض الأعمال تجاه المصرف التي تتبعه، وهذه الالتزامات يكون مصدرها إما النظام الأساسي للمصرف، أو العقود المبرمة بين الهيئة والمصرف، أو لائحة الهيئة الشرعية ذاتها.

الأول: النظام القانوني في الدولة: حيث ينص قانون المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية في دولة الإمارات على ضرورة إنشاء الهيئة وطريقة عملها ومراقبتها لأنشطتها والمحظور عليها منها، والمرخص بها، وإجراءات القيد والشطب والجزاءات التي توقع عليها.

وتنص المادة السادسة من القانون على أن: "يتعين النص في عقد تأسيس المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة الاستثمارية الإسلامية وفي النظام الأساسي لكل منها على تشكيل هيئة للرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تتولى مطابقة معاملاتها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ويحدد النظام الأساسي لكل منها كيفية تشكيل هذه الهيئة وأسلوب ممارستها لعملها واحتياطاتها الأخرى . وتعرض أسماء هيئة الرقابة الشرعية على الهيئة العليا المنصوص عليها في المادة السابقة لاجازتها قبل صدور قرار التشكيل".

ثانياً: النظام الأساسي للمصرف الإسلامي: فالنظام الأساسي الصادر بإنشاء مؤسسة مصرفيّة معينة تتبع أحكام الشريعة الإسلامية يجب أن يتضمن النص صراحة على الهيئة الشرعية والإزامية وجودها وطريقة عملها وكيفية تشكيلها والإزامية قراراتها ويأتي هذا النص في الغالب استناداً إلى إلزام المؤسسة المالية نفسها بتحريم التعامل بالفوايد، فكثيراً ما تنص المؤسسات المصرفيّة الإسلاميّة عند إنشائها على ضرورة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى ضرورة وجود رقابة شرعية.

ثالثاً: لائحة الهيئة الشرعية ذاتها: التي تضعها الهيئة نفسها ويصدرها مجلس الإدارة كإحدى الوثائق الأساسية في المؤسسة المصرفيّة حيث تتضمن نظام عمل الهيئة الشرعية واحتياطاتها ومسؤولياتها واستقلاليتها وتنظيم علاقتها مع المصرف⁴⁰.

ويختلف عدد أعضاء الرقابة الشرعية في المصادر الإسلامية تبعاً لاختلاف أشكالها، كما تختلف وجهات نظر الباحثين والعاملين في الرقابة الشرعية في العدد النموذجي المفروض للقيام بمهام الرقابة الشرعية على الوجه الكامل.

والعدد الأمثل لأعضاء الرقابة الشرعية لا يمكن معرفته إلا بمعرفة حجم المصرف الإسلامي وأعماله وأنشطته وفروعه. أما الحد الأدنى فهو مراقب شرعى واحد للمصرف كبديل للضرورة وبشكل مؤقت إلى أن تكون الهيئة ذات العدد المطلوب. فمثلاً تتشكل الهيئة في بيت التمويل الكويتي من ثلاثة أعضاء، وذلك لضمان حسن النظر في المسائل المطروحة وتمحیص الآراء فيها. ويعمل الفقه⁴¹ ذلك بأن موقع الهيئة في البناء التنظيمي للبنك يفرض هذا العدد لإيجاد نوع من التنااسب بين عدد أعضاءها

وعدد أعضاء مجلس الإدارة. ولخصوصية المهام المنوطه بالهيئة وخاصة المسائل الشرعية ذات المسائل الاجتهادية. ولضمان تنوع الاختصاصات فهم، بالإضافة إلى ضرورة تواجد الهيئة في موقع العمل المختلف، ولتحقيق المشورة وتعدد وجهات النظر. وتتجدر الإشارة إلى أن القانون في دولة الإمارات يشترط ألا يقل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية على ثلاثة أعضاء.

وإذا أخذنا مثال آخر نجد أن قانون بنك الكويت المركزي يحدد الحد الأدنى بخمسة أعضاء، وذلك لنفس الأسباب المذكورة أعلاه، علاوة على ضمان توافر نصاب ملائم في اتخاذ القرارات في اجتماع الهيئة في مواجهة أي حالات تغيب للأعضاء⁴².

وتتحمل الرقابة الشرعية على عاتقها عدداً كبيراً من المهام، ويمكن القول بأن عمل الرقابة الشرعية بشكل عام هو الرقابة والإفتاء، حيث تشمل الرقابة كلام من الرقابة السابقة واللاحقة. ولهذا تكون هيئة الرقابة الشرعية في المصرف بكامل أعضائها مسؤلين على القيام بالمهام التالية:

أولاً: الإفتاء:

وهي تمثل أساس عمل هيئة الرقابة الشرعية، والتي يكون من الضروري وضع منهج لها، فعلى قدر منهجها في التيسير أو التشديد وفي الأخذ بالعزيمة أم بالترخيص تكون فاعليتها. وبعض الهيئات يتبع ما دون في الفقه وبعدهم يتبع المتفق عليه فقط والبعض يجتهد في كل حادثة⁴³. كما تقوم الهيئة بالإشراف على تجميع الفتاوى وتنظيم عملية الرجوع إليها. وتعتبر الفتوى التي يتم نشرها مرجعاً شرعياً ومستنداً رسمياً يتعين على المصرف الإسلامي التقيد بها وعدم مخالفتها شيء منها إلا ما يتم الرجوع عنه من قبل الهيئة.

ثانياً: الرقابة:

تقوم هيئة الرقابة بمراقبة الأعمال قبل البدء فيها، وهو ما يعرف بالرقابة السابقة وبعد انتهاء العمل وهو ما يعرف بالرقابة اللاحقة.

1- الرقابة السابقة: وهي عبارة عن النظر وإبداء الرأي الشرعي فيما يعرض عليها من موضوعات ووسائل تتعلق بأعمال المصرف وأنشطته، بحيث لا يتم العمل بأي صيغة أو نشاط أو نموذج عقد جديد إلا بعد عرضه على الهيئة للنظر وإبداء الرأي فيه، وكذلك دراسة جميع الاتفاques التي يعتزم المصرف إبرامها مع مراسلته أو مع السمسرة أو مع المصارف الأخرى أو مع الشركات للتحقيق من موافقتها لأحكام الشرع.

2- الرقابة اللاحقة: وهي عبارة عن قيام أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة جميع أعمال المصرف ومعاملاته وسائر أنشطته وعموده للتحقيق من سلامتها من أية مخالفة شرعية عند التطبيق، وذلك

باتباع أسلوب العينات العشوائية أي اختيار بعض الأعمال وبعض العقود على سبيل العينات للأطمئنان على حسن سير العمل وفقاً للأحكام الشرعية. بالإضافة إلى ذلك تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالسعى لإيجاد مزيد من الصيغ الشرعية الملائمة لأنشطة المصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية⁴⁴.

وهكذا عن طريق الرقابة السابقة تراجع الهيئة وتعتمد العقود والأساليب التي تسير عليها المؤسسة المصرافية الإسلامية في أعمالها من مشاركة ومضاربة ومراقبة وغيرها، بحيث تكون في مضمونها وصياغتها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما إنه عن طريق الرقابة اللاحقة، فإن الهيئة تصبح مطمئنة إلى سلامة جميع أعمال ونشاطات المؤسسة من أي خلل أو خطأ في التنفيذ والتطبيق⁴⁵.

ولهذا فإن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين ذكرت أن هيئة الرقابة الشرعية تعتبر جهاز مستقل من الفقهاء التخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إمام بفقه المعاملات⁴⁶. ويتحدد دورها في توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة، وهذا الإلزام يجعل الفتوى والقرارات في قوة الحكم القضائي، لا مجرد تبيين وإيضاح للحكم الشرعي. والفرق بين الفتوى والحكم القضائي يكمن في كون الفتوى مجرد تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه، أما القضاء فهو تبيينه والإلزام به. ولاشك أن ضمن عناصر اقتصادية ومصرافية إلى الهيئة الشرعية يحقق التمازن المطلوب بين الثقافتين والخبرتين الشرعية والعصرية، بما يؤدي الوصول إلى تخرج أو اجتهاد جماعي صائب في أمور المعاملات المالية المستجدة⁴⁷.

ومن ثم، فإن التزام الهيئة بالرقابة يتسع ليشمل العديد من الأعمال التي يمكن أن تقوم بها، ومنها:

- 1- مراجعة وفحص قانون المؤسسة المالية ونظامها الأساسي وسائر النظم والتعليمات واللوائح والإجراءات الداخلية للمؤسسة للتثبت من كونها سائفة في النظر الشرعي.
- 2- تدقيق المستندات والنماذج والإجراءات الالزام بما يتلاءم مع المتطلبات الشرعية، وكذا، دراسة صيغ العقود والاتفاقات والتطبيقات الموجودة لدى المؤسسة، وإبداء الرأي الشرعي فيها، مع تصحيح ما يمكن تعديله وتصويبه منها، ورفض وإلغاء مالا سبيل إلى قبوله شرعاً، ومساعدة إدارة التنفيذية للمؤسسة في إعداد ما يلزم من العقود النمطية والنماذج العملية، وتنقيح وتطوير ما يحتاج لذلك من الجانب الشرعي، وكذا العقود والاتفاقيات التي ترغب المؤسسة في إبرامها مما ليس له نماذج موضوعة

3- القيام بعمليات المراجعة: وهي تشمل مراجعة كل الأعمال والعمليات والعقود والملفات والنظم واللوائح والتعليمات. كما تشمل تدقيق الميزانية ومراجعة الحسابات الختامية ومراجعة الفتاوى السابقة. وتهدف عملية المراجعة لأعمال المصرف ومعاملاته وسائر أنشطته التحقق من أمررين، وهما: أن ما قامت إداره المصرف بتنفيذه من أعمال لم يسبق عرضها على الرقابة الشرعية يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، وأن ما قامت به إدارة المصرف من أعمال سبق عرضها على الهيئة قد تم تنفيذها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإلغاء أو وقف أي نشاط للمصرف في حالة اعتقادهم مخالفته للشريعة، وإيجاد البديل للعمليات الممنوعة شرعاً.

4- مراجعة الأعمال المستجدة والإجابة عن استفسارات العاملين والمعاملين مع المصرف وأن تعمل على إيجاد صيغ شرعية جديدة للمعاملات المخالفة للأحكام الإسلامية والتحقق من الحسابات الختامية والتأكيد من نسب توزيع الأرباح وحجز الاحتياطيات والمخصصات وتقدير الزكاة المستحقة⁴⁸.

5- القيام بحل المنازعات والخصومات بين المؤسسة المصرفية والجهات الأخرى إذا اتفق الطرفان على تحكيم الهيئة الشرعية في شأنها، ويكون حكمها عند ذلك ملزماً لهما وحاصلما للت ragazzi بينهما.

6- تقديم تقرير سنوي شامل لمجلس الإدارة من أجل عرضه على الجمعية العمومية تبين فيه مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في ضوء ما صدر عنها من آراء فتاوى وقرارات وتوجيهات، ومن خلال ما تم مراجعته من معاملات وصيغ ومستندات.

ومن ثم، يتضح أن الهيئة الشرعية لا تعمل خارج إطار الهيكل التنظيمي للمؤسسة المصرفية، إذ إن هذا غير متصور تنظيمياً، بل إن التزام المؤسسة المصرفية في نظامها الأساسي وعقد تأسيسها بتطبيق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية يجعل من المعين على هذه المؤسسات أن تراعي وجود هذا الجهاز ضمن منظومة هيكلها التنظيمي كما هو الحال في الوضع التنظيمي لجميع أجهزة المؤسسة المصرفية من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

المبحث الثاني : نشأة مسئولية هيئة الرقابة الشرعية وضمان الأضرار الناجمة عنها

المسئولية في اللغة هي مصدر لل فعل سأل، يقال : سأله عن كذا، وبكذا⁴⁹ ، أي طلب منه إيضاً أحمر أنسد إليه، أو تفسيراً لفعل وقع منه، وتوجيه السؤال إليه عن ضرر وقع، يفيد أنه في موضع التحمل تتبعه ما يحدث منه أو ينطأ به، والمسؤولية بوجه عام : حال، أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه أو عملاً وتطلق قانوناً على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون⁵⁰ ، والمسئول : هو

المنوط به عمل تقع عليه تبعته⁵¹.

ويقابل مصطلح المسؤولية لفظ الضمان، حيث يطلق الضمان، ويراد به: التعويض عن الضرر المالي، ومن ثم كانت كلمة الضمان هي المؤدية لمدى المسؤولية في الفقه القانوني.

وقد تعددت تعريفات الفقهاء للمسؤولية بمعنى الضمان أو التضمين. فعرفها بعض الفقهاء بأنها: شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل⁵²، أو هي: الحكم على إنسان بتعويض الغير عن ضرر أصابه من جهته⁵³.

وهذه التعريفات تكاد تكون مترابطة؛ إذ تتفق في أن مصادر التضمين قد تكون إرادية تنشأ بإرادة الإنسان سواءً أكانت تلك الإرادة مرتبطة في عقد أو منفردة في تصرف يلزم المكلف به نفسه، أو غير إرادية دون أن تكون مقتربة بإرادة الإنسان.

وفي خصوص المسؤولية في نطاق الرقابة الشرعية على المصادر الإسلامية، فإن تلك المسؤولية تنشأ في الحدود التي تقوم بها الهيئة من أعمال، ومنها: فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل فحص العقود والاتفاقات والسياسات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقواعد المالية، وتقارير المراجعة الداخلية، وتقرير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركز والتعاملين، ويحق لجنة الرقابة الشرعية الاطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر⁵⁴.

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف هذا المسؤولية في نطاق عمل هيئات الرقابة بأنها: الأثر الناشئ عن مخالفة أطراف الروابط العقدية في نطاق الرقابة الشرعية لما يجب عليهم الوفاء به نصاً أو اتفاقاً أو مبادئ التشريع الإسلامي⁵⁵.

وفيما يتعلق بطبيعة مسئولية الهيئة إزاء الغير، مثل المستثمرين وعملاء المصرف بصفة عامة، فإن الهيئة لا تربطها بالغير أية علاقة تعاقدية ومن ثم تكون مسؤولة أمام الغير على أساس المسؤولية التقصيرية الوارد في قانون المعاملات المدنية الإماراتي. فللمتعاملين مع البنك مصلحة في التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية حتى تكون أرباحهم وعوائدهم الناتجة من معاملاتهم مع البنك حلالاً وإلا حكم بعد دخولها في ملكهم ولزمه التصدق بها، فإذا ارتكبت الهيئة الشرعية فعلًا يعد إخلالاً بواجبات الهيئة، فإن للمودع أو المتعامل أن يطلب التعويض إذا توافرت شروط الضمان، أي المسؤولية التقصيرية.

وفيما يلي سوف تتعرض لشروط نشأة مسئولية هيئة الرقابة الشرعية، وضمان الأضرار الناجمة عن أعمالها. وذلك فيما يلي:

المطلب الأول : شروط مسئولية هيئة الرقابة الشرعية

قد يصدر نوع من التقصير من هيئة الرقابة الشرعية بما يترتب عليه أثلاً ليست بالهينة تمثل في اختلاط أموال العملاء بالربا، أو ضياع حقوق أطراف المعاملات المصرفية سواء المصرف أم المودعين. وإذا كان من المستبعد إجماع هيئة الفتوى على عمل مخالف كغش أو كذب أو تدليس لأنّه من المفترض كونهم أهل الصلاح والتقوى، كما يمنع من حدوث ذلك كونهم في الأغلب ثلاثة أعضاء. غير إنه إذا حصل تقصير من الهيئة في أداء مهامها، فإن ذلك يثير مسؤوليتها المدنية، والتي تنطبق عليها القواعد العامة في المسؤولية وفقاً لقانون المعاملات المدنية الإماراتي. واستناداً لتلك القواعد، فإنه لقيام مسؤولية هيئة الشرعية يجب توافر أركان ثلاثة، وهي فعل الإضرار، والضرر، وعلاقة السببية بينهما. وهو ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: فعل الإضرار

الإضرار هو اصطلاح تشريعي مستحدث أتى به المشرع الأردني وتبعد في ذلك المشهد الإماراتي⁵⁶، ولم يدرج الفقه الإسلامي، التقليدي منه والمعاصر على استعماله، كما لم تأخذ به القوانين العربية الأخرى.

ووفقاً للمذكورة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، فالإضرار يعني: مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يتربّ عليه

والإضرار بمعناه المتقدم لا يعني الضرر، إذا يختلف عنه اختلاف السبب عن النتيجة، فالإضرار هو الفعل أو عدم الفعل الذي يؤدي إلى الضرر. كما إن الإضرار لا يعني مجرد إلحاق الضرر بالغير، فإذا كان الإضرار مفهوماً غير مرادف للضرر، بل هو ذات الفعل أو الامتناع المضي بالغير، أيضاً لا يعني مجرد إلحاق الضرر بالغير مطلقاً، بل لابد أن يكون إلحاق الضرر بالغير على نحو غير مشروع، ومصدر عدم المشروعية فيه يأتي من كون الفعل أو الامتناع غير مأذون به من ناحية، وأن يتتجاوز فيه على حق الغير المقصوم من ناحية أخرى⁵⁸.

تشكل واجباً تقتضيه الضرورة لحفظ الأجساد والأرواح وإقامة العدل وشرع الله، فتعد بذلك نشاطاً مشروعاً لا عدوان فيه ولا يحقق معنى الإضرار وإن ترتب عليه إلحاق ضرر بالغير⁵⁹.

وفيما يتعلق بحالات الإضرار، فإن ذلك يستفاد من نص المادة 283 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي التي تنص على أن: 1- يكون الإضرار بال المباشرة أو التسبب. 2- فإذا كان بال مباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى الضرر). وبناءً على تلك المادة فإن حالات الإضرار تكون إما بال مباشرة أو التسبب. وذلك على النحو الآتي:

١- الإضرار بال مباشرة:

يقصد بال مباشرة وفقاً لفقة الشريعة الإسلامية، كل فعل جلب بذاته الضرر وكان سبباً له ولم يفصل بينه وبين حدوث الضرر فعل آخر⁶⁰. ويكون الإضرار بال مباشرة، ويقال لفاعله مباشر، إذا كان هناك اتصال بين الفعل الضار ومحل الضرر، كما في اتصال آلة الإتلاف بالمال المتلف، كما لو هدم شخص جداراً، أو طعن آخر بسكين.

وفيما يتعلق بعمل هيئة الرقابة الشرعية فإن فعل الأضرار بال مباشرة يتحقق إذا صدر من الهيئة فتوى بمطابقة عمل معين لأحكام الشريعة الإسلامية ثم يتضح بعد ذلك مخالفته لتلك الأحكام بما يرتب ضرر للعميل، أو أن تقوم بإعداد عقد لمعاملة مصرافية معينة يطابق أحكام الشريعة الإسلامية ثم يتبين عكس ذلك بما يحقق ضرر، هنا يكون فعل الهيئة قد أدى مباشرة إلى إحداث الضرر.

وتتجدر الإشارة إلى أنه إذا وقع الإضرار بال مباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وهذا يعني أن الهيئة ملزمة بالضمان بصرف النظر عما إذا كان سلوكها متعيناً أم لا. فلو كان ما صدر من الهيئة من رفض لمعاملة مصرافية معينة بحججة مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية ثم تبين عدم صحة ذلك وهو ما أضر بعميل المصرفي، فإن الهيئة تكون ضامنة لذلك ولو كان سلوكها هذا غير متعمد، وسند ذلك أن المباشرة علة مستقلة وسبب للإضرار بذاته، فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد أو عدم التعدي⁶¹.

٢- الإضرار بالتسبب:

يقصد بال تسبب ما كان علة للضرر ولم يحظ بذاته. ويكون الإضرار بالتسبب، ويقال لفاعله متسبب، بإثبات فعل لا يتصل بمحل الضرر، ولا ينجم الضرر عنه لوحده وبذاته وإنما عن طريق تدخل فعل أو عامل آخر يتوسط بينهما. كما لو قامت الهيئة الشرعية بتقديم مشورة شرعية

معينة للمصرف بخصوص مشروع معين بناءً عليها قام المصرف بالمشاركة في المشروع، ثم اتضح بعد ذلك وجود مخالفات شرعية في المشروع، فقام البنك بالانسحاب منه بما أصاب أطراف المشروع بضرر.

والإحاق الضرر بالغير بناءً على الإضرار بالنسبي ومن ثم تضمين المتسبب، يشترط أن يشكل الفعل تجاوزاً غير مأذون به على حق الغير المعصوم، وهو ما يكفي لوحده لتضمين المباشر، وأن يأتي هذا التجاوز على سبيل العداون⁶².

ووفقاً للمادة 283 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي يتحقق العداون إذا وجد تعمدي أو تعمد أو أن كان الفعل مفضياً إلى الضرر. والتعمدي في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي يعني، مجازة الحد الذي يجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع ويتحقق التعمدي إذا جاء التصرف مخالفًا لمعايير السلوك المعتبرة، والتي تمثل في الحدود التي يجب التزامها شرعاً وقانوناً، والمتمثلة بما تشتمل عليه القوانين والأنظمة والاتفاقات من الواجبات المنصبة على إتيان الفعل في حالة الأمر والامتناع عنه في حالة النهي. لأن تقوم الهيئة بعمل مخالف للقوانين واللوائح المطبقة أو مخالف للمستقر عليه في أحكام المعاملات الإسلامية.

أما التعمد، فيتحقق بوجود نية الإضرار، فلا يكفي للتعمد أن يقصد الشخص الفعل، بل يجب أيضاً أن يقصد النتيجة، أي الضرر. لأن تعلم الهيئة بوجود مخالفات شرعية في معاملة مصرافية معينة ولا تتدخل لوقفها على الرغم من كون ذلك من سلطاتها، أو تكتشف أخطاء عند مراجعتها لمعاملات مصرافية سابقة وتغضض الطرف عمداً عنها.

الفرع الثاني: الضرر

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعه. ويعتبر الضرر شرط لا يقوم الضمان بيشه، ففعل الإضرار، مهما كانت جسامته، لا يلزم مرتكبه بالضمان ما لم ينجم عنه ضرر بالغير. وهذا ما يميز المسئولية المدنية عن المسئولية الجزائية التي يمكن أن تقوم مجرد السلوك الأثم، وإن لم ينجم عنه ضرر بأحد.

ويشترط في الضرر لإمكان تضمينه أن يصيب حقاً أو مصلحة مشروعه للمضرور، وأن يكون محققاً.

١- أن يصيب الضرر حقاً أو مصلحة مشروعه للمضرور:

لا تعويض إلا عن ضرر أصحاب حقاً أو مصلحة معصومة للمضرور. وتتحقق العصمة إذا ما كان القانون يعترف بحق ما أو بمصلحة معينة لصاحبيها، أو أن تكون مجرد مصلحة لا ترقى لمنزلة الحق لكنها مشروعة متقدمة تحظى بحماية القانون وحفظه⁶³ كما لو بدأ شخصان في مفاوضات عقدية تمهد إلى التعاقد، ثم أغري شخص أحد المتفاوضين على قطع المفاوضات العقدية واعداً إيهاب بالتعاقد

معه بشروط أفضل، ثم عدل عن وعده مفوتاً عليه فرصة التعاقد مع الأول، كان من حقه المطالبة بالتعويض مع أن إبرام العقد مع الآخرين لا يشكل حقاً مكتسباً.

ويكون للشخص حق يقرره القانون كما في حالة حق الإنسان في سلامته نفسه وجسده، فإذا اعتقد على هذا الحق، كخلاف النفس أو العضو أو تشوهه أو التسبب في فقدان حاسة من حواسه، يستوجب التعويض. وللشخص الحق في سلامته أمواله، فإذا تجاوز على هذه الأموال بالإتلاف أو الغصب أو إنفاص القيمة أو تفويت المنفعة، يضمنه المسئول عن الضرر.

ويدخل في ذلك، حق الشخص في أن يحتفظ بأمواله حلالاً جمِيعاً لا يشوّهها شهمة الحرام، فإذا قامت الهيئة بفعل ما أدى إلى أن اختلطت أموال أحد العملاء بمال يشتبه بعدم حله، ومن ثم أدى ذلك إلى الإضرار به، كان علىها الضمان.

2- أن يكون الضرر محققاً

يشترط في الضرر أن يكون محققاً، بأن ثبت على وجه اليقين والتأكيد، فإن كان الضرر احتمالياً، فلا يقوم الضمان عنه. لأن تقوم هيئة الرقابة الشرعية بالموافقة على مشروع يتبيّن احتمالية أن يسبّ أضراراً للمصرف وللعملاء، فلا يمكن المطالبة بالتعويض إلا إذا تحقق الضرر بالفعل أما قبل ذلك فلا يمكن المطالبة به.

الفرع الثالث: علاقة السببية بين الإضرار والضرر

لا يحتاج الضمان في استحقاقه إلى وجود الإضرار فقط بل يلزم وجود علاقة سببية تربط بين فعل الإضرار والضرر. وعلاقة السببية هي العلاقة المباشرة التي تقوم بين فعل الإضرار الذي ارتكبه المسئول وبين الضرر الذي أصاب المضروء.

والأخذ بقرينة السببية لا ينفي ضرورة أن تكون علاقة السببية بين الإضرار والضرر متحققة، وأن يكون ما لحق المضروء من ضرر من النتائج الطبيعية المعتادة للإضرار، فأدنى شك في علاقة السببية يمنع قيامها هذه بين الاثنين.⁶⁴

والضمان لا يكون إلا عن الضرر المباشر، وهو الذي يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار، بحيث لا يمكن دفعه ببذل جهد معقول إذ تنص المادة 292 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضروء من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار. أما الأضرار غير المباشرة فلا تعويض عنها، فلا تسأل الهيئة عن الأضرار التي أصابت العميل من طلب زوجته التطليق منه بعد أن خسر أمواله بسبب فعل الهيئة، لأن الأضرار الناجمة عن طلب التطليق ليست نتيجة مباشرة لخطأ الهيئة.

خلاصة القول، يجب لوجود علاقة السببية أن يكون فعل الإضرار مما يؤدي إلى الضرر وفق المألوف والمجري العادي للأمور، ويجب أيضاً ثبوت أن الضرر المراد إلزام مرتكب الإضرار بتعويضه هو النتيجة الطبيعية لهذا الإضرار.

المطلب الثاني : ضمان الأضرار الناجمة عن أعمال الهيئة

أثرنا فيما سبق مسألة وقوع خطأ من قبل هيئة الرقابة الشرعية، وتبين أنه وفقاً لقواعد المسئولية المدنية متى توافت الشروط الثلاثة للمسئولية من فعل الأضرار ومن ضرر ومن علاقة سببية تربط بين الإضرار والضرر قامت مسئولية الهيئة.

وهنا يثور التساؤل عن شخصية الضامن للأضرار الناجمة عن أعمال الهيئة، هل ستتضمن الهيئة نفسها الضرر، أم يكون المصرف التابع له الهيئة هو الضامن. هنا يمكن التمييز بين فرضين:

الفرض الأول: إذا وقعت الأضرار بالمصرف ذاته، فهنا فإن الأخير هو من يتحمل هذه الأضرار، ويكون للمصرف الحق في الرجوع على الهيئة أو أحد أعضائها على أساس قواعد المسئولية العقدية استناداً للعقد الذي يربط المصرف مع أعضاء الهيئة.

الفرض الثاني: إذا وقع خطأ من هيئة الرقابة الشرعية أو أحد أعضائها، وأصحاب أحد عمال المصرف بضرر، هنا تثور إشكالية تحديد الضامن في مواجهة عميل المصرف، هل هو المصرف أم الهيئة نفسها.

بالنظر إلى مدى وجود علاقة تربط بين كل من المصرف وعميله من جهة، والعميل والهيئة من جهة أخرى، نجد أنه لا توجد علاقة بين كل من العميل والهيئة وأن تلك العلاقة تقتصر على المصرف والعميل.

كما إن المعاملات التي يقوم بها العميل تتم بين المصرف من جانب ومن العميل من جانب آخر، على الرغم من أن أغلب المعاملات تتم بعد الرقابة عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

وبناءً على ذلك، فإن للمஸرور أن يرجع على المصرف عن الأضرار التي يسببها عمل الهيئة، وذلك استناداً إلى مسئولية المتبع عن فعل التابع، إذ يكون المصرف مسؤولاً عن خطأ الأشخاص الذين يتبعونه ويستخدمهم في تنفيذ الالتزام، وقد نصت المادة 313 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن للقاضي أن يلزم المتبع بأداء الضمان المحكوم به على تابعه الذي أوقع الضرر.

الفرع الأول : شروط مسئولية المصرف المتبع عن أفعال هيئة الرقابة التابعة

يكون المتبع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه حال تأدبة وظيفته أو بسيها. وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبع حراً في اختيار تابعه، متى كانت

له عليه سلطة في رقابته وتوجهه، ومن ثم، يجب لتحقق هذه المسئولية توافق شرطين هما : قيام علاقة تبعية، ووقوع فعل ضار من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسيما.

الشرط الأول: قيام علاقة تبعية بين المصرف والهيئة:

يقصد برابطة التبعية: تلك السلطة الفعلية المقررة للمتبوع في إصدار الأوامر والتعليمات إلى تابعه، وذلك بالنسبة للأعمال التي يقوم بها التابع لحساب المتبع.

وتوجد رابطة التبعية إذا كان للمصرف، وهو المتبع، سلطة فعلية في رقابة وتوجيه الهيئة باعتباره التابع الذي يقوم بعمل معين لحساب المتبع لا لحسابه الشخصي. وهي سلطة تنصب على العمل ذاته لا على من يؤديه. أي أن يكون للمتبوع سلطة إصدار الأوامر التي توجه التابع في عمله، وسلطة الرقابة على تنفيذه لهذه الأوامر، ومحاسبته على الخروج علهم، سواء استعمل هذه السلطة أو لم يستعملها، طالما كان في استطاعته استعمالها.⁶⁵

وتتجسد السلطة الفعلية للمتبوع على التابع، في عنصر الإشراف والرقابة عليه، أي سلطة المتبع في إصدار أوامرها وتعليماته لتابعه، وخضوع هذا الأخير لهذه الأوامر والتعليمات المتعلقة بالكيفية التي ينفذ بها العمل الذي استخدم من أجله. فرابطة التبعية، إذن، تقوم بين المتبع والتابع متى كانت له عليه سلطة فعلية ورقابة في توجهه.

وقد تستمد السلطة الفعلية من العقد، كعقد العمل الذي يعتبر المثال الأجيال الذي يجسد علاقة تبعية والتي تتحقق بين العامل كتابع، ورب العمل كمتبوع. ويمكن أن تنشأ علاقة التبعية نتيجة عقود أخرى، ولهذا تظهر أهمية التكييف القانوني للعقد لاستظهار رابطة التبعية. وتكييف العقد مسألة قانونية، بحيث أن القاضي يبت فيها دون أن يتقييد بالتسمية التي يعطها أطراف العقد.

وليس من المهم طريقة تحديد الأجر في قيام رابطة التبعية، فيستوي أن يحسب الأجر بناء على ساعات العمل، أو على أساس مجموع الأعمال التي ينجزها التابع، أو نسبة من مجموع الأرباح. بل إنه لا يشترط لقيام علاقة التبعية أن يكون التابع مأجورا، فعلاقة التبعية تكون مستقلة عن وجود الأجرة، فالعبرة في علاقة التبعية بما يملكه المتبع من سلطة يخضع بموجبها التابع لإشرافه وتوجهاته. لأن تقوم هيئة الرقابة الشرعية بعملها تبعا.

إذا وجدت علاقة التبعية، فلا تشترط المعرفة الفنية للمتبوع فيما يتعلق بالأعمال التي يكلف بها التابع، ذلك أن رابطة التبعية المستمددة من العقد تعطي المتبع الحق في الرقابة والتوجيه، ويدخل في ذلك الجانب الفني لهذا العمل، ولو كان المتبع يجهل تلك الأعمال الفنية⁶⁶. فلا يكون للمتبوع أن يتنصل من مسؤوليته بحججة أن الأعمال التي يؤدinya التابع أعمالا فنية يجهل بها، فإذا

كانت هيئة الرقابة الشرعية تقوم بأعمال الإفتاء والرقابة التي تتم استناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية والتي تحتاج إلى متخصصين شرعيين يلزم أن يتوافر بشأنهم شروط معينة قد لا تتوافر في القائمين على المصرف، فإن الأخير لن يستطيع التنازل عن المسئولية عن أعمال الهيئة بحجة أنه يجهل الأحكام الشرعية التي تعمل بها الهيئة.

فاشترطت المعرفة الفنية للمتبوع فيما يؤديه التابع من أعمال يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، فالشخص المعنوي لن يمكن اعتباره متبوعاً، كما أن رب العمل الذي يستخدم عمالاً فنيين لن يسأل عن أعمالهم إذا كانت تنقصه المعرفة الفنية، ويكون وبالتالي في وضع أفضل من رب العمل الذي يتهم فنياً طبيعة العمل الذي كلف به عماله.

فالرقابة والتوجيه يمكن أن تكون فقط من الناحية الإدارية، أي سلطة إصدار الأوامر بوجه عام، والرقابة على تنفيذ هذه الأوامر، وسواء من ناحية أوقات العمل ومكانه، والظروف التي يتم فيها العمل، سواء كان المتبوع يباشر هذه الرقابة والتوجيه بنفسه أم بواسطة غيره، فلا يلزم أن توجد الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية.

وعلى هذا، توجد علاقة تبعية بين هيئة الرقابة الشرعية والمصرف، ويكون الأخير مسئول عن أعمال الهيئة ولو كان القائمون على المصرف غير متخصصين في الأحكام الشرعية.

وتحتحقق كذلك، رابطة التبعية ولو كان المتبوع لا يباشر الرقابة والتوجيه بنفسه، وإنما يمارسها بواسطة غيره إما بسبب صغر السن أو بناء على اتفاق. ولا تقتصر علاقة التبعية على ما يؤدي من أعمال مادية لحساب المتبوع، بل تكون أيضاً فيما يؤدي من أعمال قانونية، كعقد الوكالة.

وقد يكون مصدر الرقابة الفعلية القانون، كعلاقة الموظف بالدولة، أو العقد، كعلاقة العامل بصاحب العمل، غير إنه قد تتحقق رابطة التبعية ولو لم تكن مستندة إلى أي عقد أو أية رابطة قانونية. فإذا طُوع أعضاء الهيئة في القيام بأعمال الإفتاء والرقابة دون أن يرتبطوا مع المصرف بعقد أو بأية رابطة قانونية أخرى كاللوائح التنظيمية، وذلك مدة قصيرة أو لحين تعيين والتعاقد مع أعضاء معينين لتكوين الهيئة، قامت رابطة التبعية.

كما تقوم تلك الرابطة متى وجدت السلطة الفعلية ولو لم يكن المتبوع هو الذي اختار التابع، ولا يستطيع رفضه، وذلك متى كانت له سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه⁶⁷، لأن يقوم المصرف المركزي بتعيين هيئة معينة من قبله لتعمل بالمصرف دون أن يكون للأخير رأي في تشكيلها أو في اختيار أعضائها. وتحتحقق رابطة التبعية، أيضاً، ولو كان العقد باطل لأن مناط وجودها ليس هو العقد، بل السلطة الفعلية.

ومن كل ما سبق، يتضح ضرورة وجود علاقة التبعية كي تقوم مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، ومن ثم، إذا خلا العقد من وجود رابطة تبعية، فإنه لا مجال لتطبيق مسؤولية المتبوع عن فعل التابع.

الشرط الثاني: وقوع فعل ضار من هيئة الرقابة الشرعية حال تأدية الوظيفة أو بسبها.

ينبغي أن تكون هيئة الرقابة الشرعية قد ارتكبت فعلًا ضارًا سبب ضرراً للغير. فمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه تكون حيث يلحق الضرر شخصاً آخر غيرهما، فإذا أحدث التابع ضرراً لنفسه، فلا يسأل المتبوع عن ذلك الضرر.

ولا يسأل المتبوع عن جميع الأفعال الضارة للتتابع، إذ تحدد مسؤوليته بالأفعال الضارة المرتبطة بالعمل الذي يؤديه التابع لمصلحته، ويتحقق هذا الارتباط عندما يلحق التابع ضرراً بالغير أثناء تأدية العمل أو بسببه.

أ- وقوع الفعل الضار حال تأدية العمل:

ومفاده أن يقع الفعل الضار من التابع وهو يقوم بعمل من أعمال وظيفته، كأن يصدر عن الهيئة فتوى تخالف أحكام الشريعة أو توافق على معاملة لا تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية بما يترتب عليه الإضرار بالغير.

وفي هذه الحالة يسأل المصرف ولو الحق التابع الضرر بالغير معمداً، أو لم يكن يتصرف بناءً على تعليمات من متبوعه، طالما أن الفعل الضار وقع حال تأدية الوظيفة، ما لم يكن قد تجاوز بفعله حدود هذه الوظيفة.

ب- وقوع الفعل بسبب الوظيفة.

قد يحدث الخطأ بسبب الوظيفة، متى كان خطأ التابع لم يقع وهو يؤدي عملاً من أعمال الوظيفة ولكنها يرتبط بتلك الوظيفة بعلاقة سلبية وثيقة و مباشرة، بحيث ما كان التابع يستطيع ارتكاب ذلك الخطأ ولا فكر في ارتكابه لهذا الخطأ لو لا تلك الوظيفة. وبذلك يكون الخطأ بسبب الوظيفة، وبالتالي تتحقق مسؤولية المتبوع. ويعبر القضاء الإماراتي عن ذلك بقوله: "من ثم فإن صاحب العمل يسأل عن أعمال تابعه غير المشروعة التي تقع منه أثناء تأديته وظيفته أو كلما استغل هذه الوظيفة أو ساعدته أو هيأت له بأي طريقة فرصة ارتكابها".

فلو علم أحد أعضاء الهيئة أن غريميه ينتوي التعاقد مع المصرف في إحدى المعاملات المصرافية، فقام بإعداد عقد يضر بغريميه أو أصدر رأياً قاصداً إيدائه، كان المصرف مسؤولاً عن فعل عضو الهيئة، لأنه لو لا الوظيفة لما استطاع عضو الهيئة قادراً على الإضرار بغريميه.

وإذا ارتكب التابع خطأً أجنبياً عن الوظيفة، كأن يكون الخطأ لا يرتبط بأعمال الوظيفة ولم تكن هذه الأخيرة ضرورية فيما وقع من خطأً ولا داعية إليه، ولا هيأت الفرصة لارتكابه، فلابد مسؤولي المتابع عن ذلك. كأن يقوم أحد أعضاء هيئة الرقابة، بعد عودته إلى منزله بالاعتداء على جاره، فهنا لا يكون المصرف مسؤولاً عن خطنه، لأنَّه خطأً أجنبياً عن الوظيفة.

الفرع الثاني: أساس مسؤولية المصرف وكيفية دفعها

تشترط هذه المسؤولية وجود سلطة فعلية للمتابع في الرقابة والتوجيه، ومقصود هذه السلطة ليس ضبط سلوك التابع والحلولة دون إلحاقه الضرر بالغير، كما هو عليه الحال في مسؤولية متولي الرقابة على القاصر ومن في حكمه، بل إن غايتها ضمان حسن أداء العمل وتنظيمه لصالحة المتابع⁶⁸.

وقد اختلف الفقه حول تحديد الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المتابع عن فعل تابعه. فمن الفقه من أساس تلك المسؤولية على الخطأ المفترض في جانب المتابع، وهو خطأ في الاختيار أو الرقابة أو في التوجيه. وذلك الخطأ المفروض لا يقبل إثبات العكس.

بيد أن هذا الرأي قد انتقد؛ حيث إنه إذا كانت تلك المسؤولية قائمة على أساس التقصير المفترض لأمكن للمتابع أن يتخلص من تلك المسؤولية إذا أثبتت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بواجب الرقابة والتوجيه بما ينبغي من عنابة في الاختيار والرقابة والتوجيه. وهو ما لا يمكن أن يحدث فمسؤلية المتابع لا ترفع بنفي علاقة السببية. فإذا كانت مسألة الشخص بمقدسي القواعد العامة تستلزم علاقة سببية بين فعل الإضرار والضرر الذي لحق الغير، فإنه في مسؤولية المتابع يكون الخطأ غير مباشر لذلك الضرر، ومن ثم لا توجد رابطة سببية بين خطأ المتابع والضرر الحادث للغير.

ومن الفقه من يؤسس تلك المسؤولية على أساس فكرة تحمل التبعية. فإذا كان المتابع يستفيد من نشاط التابع، فيجب أن يتحمل تبعه هذا النشاط ما ينجم عنه من مخاطر قد تلحق الضرر بالغير. غير أنه اعتراض على ذلك الرأي، حيث إنه إذا سلمنا بفكرة تحمل التبعية، فليس من العدل أن يغنم المتابع مرتين، مرة من عمل التابع الذي غرم مقابلة الضمان، ومرة برجوعه على الأخير بما أداه للمضرر بينما رجوع المتابع على التابع أمر متفق عليه فقهياً وقضائياً.

كذلك، ذهب البعض من الفقه إلى أن هذه المسؤولية تقوم على أساس النيابة، فالتابع يعتبر نائباً عن المتابع، ومن ثم، فإن ما يصدر عن التابع من أفعال تعتبر وكأنها صادرة من المتابع. وهذا يعني أن المتابع عندما يسأل عما يقع من تابعه من أفعال ضارة، فإن ذلك باعتبار أن هذه الأفعال واقعة منه شخصياً، فالتابع ليس سوى امتداد لشخص المتابع. غير أن هذا الرأي قد انتقد على أساس أن النيابة لا تكون في الأعمال المادية وإنما تقتصر على الأعمال القانونية.

ويؤسس البعض الآخر تلك المسئولية على أساس فكرة الضمان أو المسئولية. فالمتبع يضمن تابعه فيما يرتكب من خطأ يصيب الغير بضرر إذا وقع الخطأ أثناء تأدية الوظيفة أو بسبها. وهذا الرأي يجعل المتبع مسؤولاً ولو أثبتت أنه كان يستحيل عليه أن يمنع العمل غير المشروع الذي سبب الضرر، فالالتزام المتبع هو التزام ببذل عناء وليس بتحقيق نتيجة. والمتبع هنا يعتبر في حكم الكفيل المتضامن، وكفالته مصدرها القانون وليس العقد⁶⁹، ومن ثم فإن للمتبوع الحق في الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفي به من التعويض للمضرور لا على أساس أنه مسؤول معه، بل لأنه مسؤول عنه. وهذا الرأي هو أقرب الآراء إلى الصواب.

وما دامت مسئولية المتبع تعتبر مسئولية تابعة لمسئوليّة أصلية وهي مسئولية التابع، فهـي تدور معها وجوداً وعدماً، فإن المتبع يستطيع أن يدفع مسئوليته، إذا استطاع نفي مسئولية التابع. كأن يثبت أن هيئة الرقابة لم تخطئ، أو ينفي السببية بين فعل الأضرار الصادر من الهيئة وبين الضرر الذي لحق الغير، لوجود سبب أجنبي عن هيئة الرقابة ينسب إليه إحداث الضرر. كما يكون له أيضاً دفع المسؤولية بنفي رابطة التبعية بينه وبين التابع وقت ارتكاب الأخير للفعل الضار، أي أن يقوم المصرف بإثبات أنه وقت وقوع فعل الأضرار لم يكن بينه وبين هيئة الرقابة الشرعية أية رابطة تبعية.

ومع توافرت شروط مسئولية هيئة الرقابة، فيكون أمام المضرور مسئolan الهيئة باعتبارها التابع والمسئول الأصلي، والمصرف باعتباره المتبع والمسئول بالتبعية، ويكون للمضرور أن يرجع على أحيمـا بالتعويض كـاماـ ولهـ أن يرجع علـيهـماـ مـعاـ، فيكونـانـ مـلتـزمـينـ بـالـتعـويـضـ بـالـتضـامـنـ فـيـماـ بـيـنـهـماـ، إـذـ إنـ القـضـاءـ يـعـتـبرـ المـتـبـوعـ فـيـ حـكـمـ الـكـفـيلـ الـمـتـضـامـنـ كـفـالـةـ مـسـدـرـهاـ القـانـونـ⁷⁰. فإذا رجع المضرور على الهيئة واقتضى التعويض منها، فلا رجوع للهيئة بعد ذلك على المصرف. أما إذا رجع المضرور على المصرف واستوفى منه التعويض كلـهـ أوـبعـضـهـ، فالمصرفـ أنـ يـرجـعـ عـلـىـهـيـةـ بماـ دـفـعـهـ فـيـ الحـدـودـ الـتـيـ تكونـ فـيـهاـ هـيـةـ الرـقـابـةـ مـسـئـولـةـ عـنـ تعـويـضـ الـضـرـرـ.

خاتمة :

تناولنا خلال الدراسة، مسئولية المصادر الإسلامية عن أعمال هيئات الرقابة الشرعية، فإذا كانت المصادر الإسلامية تعتبر ضرورة اقتصادية واجتماعية للمجتمعات المسلمة؛ لما لها من أهداف وغايات سامية ونبيلة تسعى لتحقيقها، فإن هيئات الرقابة الشرعية هي الأداة التي يمكن من خلالها التأكد من مطابقة تلك المصادر لأحكام الشريعة الإسلامية، فهي تمثل مصدرطمأنينة لعملاء المصرف من أن معاملاتهم لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ويرتـبـ تقـصـيرـ هـيـةـ الرـقـابـةـ وـالـتـابـعـةـ الشـرـعـيـةـ فـيـ أـدـاءـ دـوـرـهـ آـثـلـاـ لـيـسـ بـالـهـيـةـ، إـذـ قدـ يـنـتـجـ عـنـهـ ذـلـكـ اختـلاـطـ الـأـمـوـالـ بـالـرـبـاـ، أـوـ ضـيـاعـ حـقـوقـ لـأـيـ طـرـفـ -ـ سـوـاءـ الـمـصـرـفـ أـوـ الـمـسـاـمـهـنـ أـوـ الـمـودـعـنـ أـوـ

المستثمرين، وقد لا يقتصر وقوع الضرر على هؤلاء فقط، بل قد يمتد ليقع على المجتمع المسلم الذي يوجد به المصرف الإسلامي، وقد يؤثر تأثيراً سلبياً على العمل بأحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع؛ لأنه مصرف إسلامي يرفع الإسلام شعاراً له.

وإذا كان من المستبعد إجماع هيئة الفتوى على عمل مخالف كغش أو كذب أو تدليس لأنه من المفترض كونهم أهل الصالح والتقوى، كما يمنع من حدوث ذلك كونهم في الأغلب ثلاثة أعضاء، فإنه إذا حصل - فرضًا - تقصير من الهيئة في أداء مهامها، فإن ذلك يثير مسؤوليتها المدنية، والتي تنطبق عليها القواعد العامة في المسؤولية وفقاً لقانون المعاملات المدنية الإماراتي. واستناداً لتلك القواعد، فإنه لقيام مسؤولية هيئة الشرعية يجب توافر أركان ثلاثة، وهي الإضرار، والضرر، وعلاقة السببية بينهما.

وإذا توافرت تلك الأركان الثلاثة، نشأت مسؤولية هيئة الرقابة، ويكون للمஸرور أن يرجع بالتعويض. وبينما على ذلك، فإن للم MSRور أن يرجع على المصرف عن الأضرار التي يسبّها عمل الهيئة، وذلك استناداً إلى مسؤولية المتبوع عن فعل التابع إذ يكون المصرف مسؤولاً عن خطأ الأشخاص الذين يتبعونه ويستخدمهم في تنفيذ الالتزام. وقد نصت المادة 313 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أن للقاضي أن يلزم المتبوع بآداء الضمان المحكوم به على تابعه الذي أوقع الضرر.

فإذا رجع الم MSRور على المصرف واستوفى منه التعويض كله أو بعضه، فالمصرف أن يرجع على الهيئة بما دفعه في الحدود التي تكون فيها هيئة الرقابة مسؤولة عن تعويض الضرر، أما إذا رجع الم MSRور على الهيئة واقتضى التعويض منها، فلا رجوع للهيئة بعد ذلك على المصرف.

وفي الختام، فإنه لا يربّ أن تقصير الرقابة الشرعية أو خطئها يتربّ عليه آثار خطيرة فقد ينبع عن ذلك ضياع حقوق لأي طرف سواء المؤسسة المالية أو المساهمين أو المودعين أو المستثمرين، فهو خطأ يؤثّر عموماً على سلامـة المعاملات المالية، ومن ثم، نوصي بأن يتم وضع ضوابط محددة تتبع عند تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، بحيث يتم اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من المختصين في العلوم الشرعية والاقتصادية ويكون لديهم دراية بالقانون وفروعه؛ وذلك لضمان سلامـة الإحاطة بالجوانب القانونية التي تجرّها المصارف الإسلامية مع الالتزام الصارم في احترام تلك الشروط والضوابط كي تتجنب تقرير مسؤولية المصرف

كما تهيب بالمشروع أن يسن تشريعياً ينظم أعمال هيئات الرقابة الشرعية من حيث طريقة التعيين، والمهام المنطة بها، ويضع الآليات المناسبة لمراقبة هيئات الرقابة الشرعية، كما ينظم حالات الخطأ والتقصير المهني والمسؤولية المدنية الناجمة عما تسبّبه من أضرار وكذا المسؤولية الجنائية، مع الأخذ في الاعتبار أن التشدد في المسؤولية المدنية أو الجنائية قد يؤدي إلى تقييد حركة واجتهد هيئات الرقابة الشرعية وربما التردد في قبول العمل في الرقابة الشرعية، ومن ثم نقترح أن تنشأ مسؤوليتهم

المدنية إذا وجد تعمد أو خطأ جسيم، ولا يعتد بالخطأ البسيط؛ وذلك لأن مجال المعاملات المالية مجال واسع ويحتمل وجهات نظر شرعية متعددة للمسألة الواحدة.

الهامش :

- (1) سورة النساء، الآية الأولى.
- (2) د. محمد سليمان، إدارة المصادر التقليدية والمصادر الإسلامية، بدون دار ناشر، القاهرة، 1987، ص 458.
- (3) د. عوف الكفراوي، النقد والمصادر في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، 1977، ص 227.
- (4) مشار إليه في سليمان نعيم الرايعي، أثر هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع عشر حول "المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وأفاق المستقبل" الذي نظمته كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 15 إلى 17 مايو 2005، ص 3.
- (5) د. فارس أبو معمور، أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي، البنك الإسلامي الأردني، 1994، ص 4.
- (6) د. محمد أمين علي القحطان، الرقابة الشرعية الفعلية في المصادر الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2004، ص 10.
- (7) د. محمد عبد القادر، دور البنك المركزي في تحديد سياسات ونظم العمل المصرفي في ماليزيا والإطار الرقائقي له، بحث مقدم إلى مؤتمر التجربة المالزيرية في العمل المصرفي الإسلامي، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الديوان الأميركي، الكويت، 9 إلى 12 مارس 1996، ص 73.
- (8) نص القانون الاتحادي الإماراتي رقم 6 لسنة 1985 في المادة الخامسة على أن تشكل - بقرار من مجلس الوزراء - هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصادر والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كذلك لإبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل إنشاء ممارساتها لنشاطها ويكون رأي الهيئة العليا ملزماً للجهات المذكورة، وتتحقق هذه الهيئة بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف.
- (9) تصريح على لسان أ. صالح ملائكة الرئيس التنفيذي لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة، منشور بمجلة الشريعة، مجموعة دلة البركة، جدة، العدد الأول، 1996.
- (10) هيئة الفتوى الشرعية بالكويت، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الكويتية، الكويت، العدد 532، 3 سبتمبر 1993، ص 3.
- (11) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني، ص 14.
- (12) د. محمد ضياء الدين بهجت، نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المؤسسة الإسلامية، بريطانيا، المجلد 3، العدد 29، 1994، ص 29؛ د. محمد عبد الحكيم زعير، الفتوى والرقابة الشرعية في المصادر الإسلامية، دورة البنوك الإسلامية، معهد الإمارات للتدريب المصري، 18-23 أبريل 1987، ص 7.
- (13) د. محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص 68.
- (14) د. حسن يوسف داود، الرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المعهد العالمي للفكر

الإسلامي، ط١، 1996، ص 217 وما بعدها.

(15) القاموس المحيط، الجزء الأول، ص 56.

(16) سورة الكهف، الآية 40

(17) مختار الصحاح، دار الفكر، بيروت، ص 207.

(18) الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الفكر، القاهرة، ص 207.

(19) ابن تيمية، الحسبة في الإسلام (وظيفة الحكومة الإسلامية) تحقيق أبي المنذر سامي أنور، 1410 هـ، ص 18.

(20) د. محمد سلام مذكر، المدخل للفقه الإسلامي، دار الكتاب الحديث، 2000، ص 408.

(21) د. عبدالله مبروك النجار، مفترضات المسؤولية في نطاق الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 18.

(22) د. عبدالله مبروك النجار، المرجع السابق، ص 19.

(23) د. نزيه حماد، الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 19، السنة 15، 2004م، ص 289.

(24) أبو يعلى، الأحكام السلطانية للفراء، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص 292.

(25) د. نزيه حماد، مرجع سابق، ص 291؛ د. حسن يوسف داود، مرجع سابق، ص 289.

(26) د. علي القره داغي، بحوث في فقه البنوك الإسلامية – دراسة فقهية واقتصادية، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، 2007، ص 534.

(27) المعجم الوسيط، الجزء الثاني، ص 617.

(28) المرجع السابق، ص 990.

(29) أبو حامد الغزالى، أحياء علوم الدين، دار الشعب، 1970، ص 1178.

(30) د. عبدالله مبروك النجار، المرجع السابق، ص 22.

(31) المرجع السابق، ص 23.

(32) أبو حامد الغزالى، مرجع سابق، ص 1202.

(33) د. نزيه حماد، مرجع سابق، ص 292.

(34) حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2006، ص 43 وما بعدها.

(35) د. عبدالله مبروك النجار، المراجع السابق، ص 33.

(36) د. جلال الدين عبد الرحمن، المصالح المرسلة ومكانتها في التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، 1983، ص 19.

(37) د. محمد أمين على القطنان، ضوابط اختبار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 27-28 مايو 2008، ص 4؛ د. عبدالله مبروك النجار، المراجع السابق، ص 33.

(38) د. عبدالله مبروك النجار، المراجع السابق، ص 31.

(39) سعود محمد الريبيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، منشورات مركز

(40) د. عبد الحميد محمود الباعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، 2005، ص 29 وما بعدها.

(41) د. عبد الحميد محمود الباعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، 1991، ص 218.

(42) المذكورة الإيضاحية لقانون بنك الكويت المركزي بشأن البنوك والمؤسسات المالية الاستثمارية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، المادة 91.

(43) د. محمد أمين علي القطان، ضوابط اختبار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 29.

(44) سعود محمد الريبيعة، مرجع سابق، (367/2).

(45) د. عاشور عبد الجود عبد الحميد، النظام القانوني للبنوك الإسلامية - دراسة مقارنة في وثائق تأسيس البنوك الإسلامية وتشريعات الشركات، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 222.

(46) نصت هيئة معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية في معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) تحت عنوان "تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتتكوينها وتقريرها" على ما يلي: "أ - هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات.

ب - يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولهمية الرقابة الشرعية الاستعانة بمتخصصين في إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو القانون أو المحاسبة وغيرهم". معيار الضبط رقم

(1) لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعتمد بتاريخ 1418/2/11هـ الموافق 1997/6/16. متاح على الموقع الآتي:

<http://www.aaoifi.com>

(47) د. جمال الدين عطيه، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقويم والاجتهاد والنظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية، بيروت، 1993، ص 72.

(48) د. فارس أبو معمر، مرجع سابق، ص 18.

(49) القاموس المحيط، الجزء الثالث، ص 403.

(50) المعجم الوسيط، الجزء الأول، ص 426.

(51) المرجع السابق، ص 426.

(52) الشيخ على الخفيف، الصمام في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، 1971، ص 5.

(53) الشيخ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الفقم، ص 412.

(54) د. محمد يونس البيرقدار، ضوابط اختبار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين، 27:2 مايو 2008، ص 3.

(55) د. عبد الله مبروك النجار، مرجع سابق، ص 6.

(56) المادة 256 من القانون الأردني والمطابقة للمادة 282 من قانون المعاملات المدنية الإمارati.

(57) المذكورة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية، المادة 282، ص 274.

- (58) د. عدنان سرحان، المصادر غير الإرادية للالتزام، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 19 وما بعدها.
- (59) في ذات المعنى، حكم محكمة تمييز دبي، الطعن 254 لسنة 2003 حقوق، جلسة 12 أكتوبر 2003، قضاء محكمة تمييز دبي، إصدارات المكتب الفني للمحكمة، ع 14، 2004، ج 1 حقوق، ص 1066.
- (60) تمييز دبي، الطعن رقم 57 لسنة 1977 حقوق في 11 أكتوبر 1997، مجلة القضاء والتشريع الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة تمييز دبي، 8 أبريل 1999، ج 1 حقوق، الرقم 110، ص 704.
- (61) المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإماراتي، مرجع سابق، ص 27.
- (62) د. محمد شريف أحمد، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 212 وما بعدها.
- (63) د. مصطفى الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1996، ص 598.
- (64) د. مصطفى الجمال، مرجع سابق، 617.
- (65) الطعن 586 لسنة 20 القضائية في 21 مارس 2000، مجلة الأحكام، مرجع سابق، س 22/2000، ع 1 المبدأ 72، ص 436.
- (66) في ذات المعنى، راجع حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن 67 لسنة 20 القضائية في 12 مارس 2000، مجلة الأحكام، مرجع سابق، س 22/2000، ع 1 المبدأ 68، ص 403.
- (67) المادة 2/174 من القانون المدني المصري.
- (68) د. عدنان سرحان، مرجع سابق، ص 50.
- (69) تمييز دبي في الطعن 214 لسنة 20002 حقوق في 7/7/2002، مجموعة أحكام المحكمة، مرجع سابق، 2002، ع 13، المبدأ 111، ص 647.
- (70) اتحادية عليا، الطعن 42 مدني لسنة 12 القضائية في 5/6/1990، مجموعة الأحكام، س 10/1990، ع 2، المبدأ 70، ص 431.